

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل تبعية معهد الصحراء من مركز البحوث الزراعية إلى وزارة استصلاح الأراضي وتتخذ إجراءات نقل وظائف العاملين به ودرجاتهم وباقي الإعتمادات المقررة له إلى ميزانية وزارة استصلاح الأراضي ، وكذلك ما يتبع المعهد من أراضي ومبان ومنشآت والآلات وأدوات وأجهزة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بموازنة السنة المالية ١٩٧٤ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإدارة اعلى الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة شمالوط بمحافظة المنيا بجلسته المنعقدة في ١٩٧٢/١٢/٢٥ بتأجير الدور الأول من المبنى المملوك للمجلس المذكور والكائن بشارع بورسعيد بمدينة شمالوط - لجمعية النشاط النسائي بها بإيجار إسمي قدره قرش صاغ سنويا لمدة أربع سنوات ابتداء من ١٩٧٣/١/١ وذلك لشغله دارا للمحافظة .

والتنازل عن الإيجار المتأخر على الجمعية المذكورة وقدره ٢١٠ جنيهات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧

لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي

والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي :

" مادة ١٠ - يعقد مؤتمر سنوي عام للأكاديمية يضم أعضاء المجالس النوعية ويجوز لمجلس الأكاديمية أن يدعو العلماء أو ذوو الخبرة التكنولوجية من غير أعضاء المجالس النوعية لحضور هذا المؤتمر .

ويعرض مجلس الأكاديمية على المؤتمر المذكور تقريرا عن الانجازات التي تمت في العام السابق والحطة المقترحة للعمل في مختلف مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا في العام التالي . كما يعقد لكل مجلس نوعي مؤتمر سنوي عام يضم كبار المتخصصين في مجال عمله ، وتحدد عضويته بقرار من مجلس الأكاديمية ، ويقدم له المجلس النوعي تقريرا عن خطة عمله وانجازاته .

ويجتمع مؤتمر الأكاديمية ومؤتمرات المجالس النوعية سنويا بدعوة من رئيس الأكاديمية في المواعيد التي يحددها " .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٣

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات